

الوسيط في المذهب

أما إذا كان القتل مرهونا عنده أيضا فإن كان بذلك الدين بعينه فهو فوات محض في حقه وإن كان بدين آخر يخالفه في القدر أو الجنس أو مقدار الأجل فله أن يفك الاول لبيع ويجعل رهنا بالثاني .

وإن استوى الدينان من كل وجه قدرا وجنسا وأجلا فقال بيعوه لينتقل حقي إلى ثمنه فإني لا آمن جنايته فهل يكون هذا من الأغراض المعتبرة فيه وجهان \$ السبب الآخر في فك الرهن قضاء الدين .

وهو قسمان .

الأول أن يقضى من غير المرهون فإن قضى جميع الدين انفك الرهن وإن بقي من الدين درهم بقي جميع المرهون رهنا فلا ينفك ببعض الدين بعض المرهون بل الدين ينبسط على أجزاء المرهون .

ولذلك نقول لو مات أحد العبدین بقي الثاني رهنا بالجميع وكذلك لو رهن عبدین بألف وسلم أحدهما كان رهنا عندنا بجميع الألف خلافا لأبي حنيفة رحمه الله .

فإما إذا تعدد العقد لم يكن أحدهما متعلقا بالآخر وذلك بتعددته في نفسه كما إذا رهن نصفی عبد في صفتين بألفين ثم قضى أحدهما انفك أحد النصفين .

ولذلك لو تعدد مستحق الدين كما إذا رهن من رجلين وقضى دين أحدهما أو تعدد المستحق عليه فارتهن من رجلين فلا يقف حكم أحدهما على الآخر